وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة العربـي التبسـي ـ تبسـة ـ الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر " ل م د " في الحقوق
دفعة:2021
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:حلفاية بشير إشراف الأستاذة: مقران ريمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أجعود سعاد	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر "ب "	مناقشا

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

السنة الجامعية :2021/2020

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾

صَدَقَ الله العَظِيمْ

(سُورَة الإِسْرَاءْ، الآيَة رَقَمْ 85).

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على اجتياز هذه الخطوة في طريق العلم ، ومهد لي سبيله وسخر لي الأسباب المساعدة على ذلك فلولا توفيق الله لما كان هذا العمل أن يرى النور ولا هذه الأوراق أن تكتب

لأجل ذلك فاني أتقدم بإهداء ثمرة هذا الجهد إلى والدي رحمه الله والى والدتي حفظها الله والى كل فرد من عائلتي

والى كل من كان سببا أو ساهم في انجاز هذا البحث .

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، ولا يسعني إلا أن أسجد لله شكراً وحمداً على توفيقه، ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

وأخص بالشكر والامتنان والتقدير الأستاذة الفاضلة والمحترمة مقران ريمة أطال الله عمرها، المشرفة على البحث وذلك على صبرها معنا في تقديم النصح والإرشاد والآراء النيرة وعلى كل ما بذلته من جهد والتي كان لتوجيهاتها وملاحظتها القيمة الأثر الكبير علينا.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والقسم الجنائي على وجه الخصوص، بجامعة تبسة عبر مختلف مراحل الدراسة الذين ساهموا في تكويننا طيلة المسار الجامعي ولم يبخلوا علينا في التوجيه وتقديم يد المساعدة في مختلف البحوث العلمية .

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد البحث

والله الموفق

مقدمـــــــــة

مقدمة

لقد عرف النظام القانوني الدولي قديما تهميشا واضحا للضحية في الدعوى الجنائية ، مما اخل بمبدأ المساواة بينه وبين المتهم الذي حظي بحماية قانونية على المستويين الوطني والدولي ، حيث تقتضي حماية مصالح المجتمع توفير الضمانات اللازمة لاحترام حقوق المتهم والضحية في آن واحد لأجل تحقيق التوازن بينهما وتحقيق العدالة الجنائية والقانونية ، وفي ظل التطور المرعب للجرائم الدولية واتساع نطاقها ، دفع بشكل مباشر المختصين إلى المناداة بإنشاء نظام قضائي جنائي دولي يكفل محاكمة مرتكبي هذه الأفعال بالدرجة الأولى ، و العمل على المطالبة بضمان حقوق الضحايا من جهة أخرى ولو بدرجة اقل وكون المجتمع الدولي بحاجة لنظام قضائي دولي متكامل تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 من يوليو/تموز 1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، والذي عقد في روما ودخل حيز النفاذ في 1 تموز 2002.

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحية ضمن الديباجة وبعض المواد دون تفصيل او توسع وترك المفهوم القانوني لجمعية الدول الأطراف التي توصلت الى مفهوم توافقي للضحية لم يتوسع كثيرا كما ورد في إعلان المبادئ والتوجيهات لسنة 1985 ، كما لم يضيق مثل لائحة الأدلة والإجراءات لمحكمة يوغسلافيا .

وكون إيجاد مفهوم للمجني عليه يعد الحجر الأساس لتحديد مركزه القانوني أمام القضاء الجنائي الدولي قدم الفقه والقانون الدولي لحقوق الإنسان والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مفاهيم للضحية ، بينما اختلفت وتباينت ممارسة المحاكم الجنائية الدولية في تعاملها مع المركز القانوني للضحية ، حيث شكلت مسالة إقرار المركز القانوني للضحايا في إطار المحاكمات الجنائية الدولية نقطة البدء في مسار المطالبة بضمان احترام حقوق هذه الفئة .

أصبح من الضروري إيجاد توازن بين مركز الفرد المسؤول جنائيا وبين مركزه كضحية حيث خضع مفهوم الضحية (المجني عليه) لتطورات في الممارسة القانونية و القضائية الوطنية والدولية نظرا لغياب مفهوم واضح ومحدد متفق عليه مما دفع بالمختصين إلى وضع معايير لاكتساب صفة الضحية وحددت شروط لمشاركتها في إجراءات التحقيق والمحاكمة ، كما منحت للضحية جملة من الحقوق كالمشاركة في الإجراءات وتقديم المعلومات لمساعدة أجهزة القضاء الجنائي الدولي للوصول إلى الحقيقة وجبر الأضرار مما جعل الضحية فاعلا أمام القضاء الجنائي الدولي .

ولتفسير الظاهرة الإجرامية الدولية لابد بالأخذ بعين الاعتبار حقوق المتهم والمجني عليه كونهما المدخل الأساسي لفهم أسباب ارتكاب الجريمة الدولية ، انطلاقا من الاعتداد بحقوق المتهم كاملة لكي نستطيع تحديد الأسباب التي أدت به إلى ارتكابها ، وإذا أردنا تقدير سعة ونطاق الأضرار التي حاقت بالمجني عليه لابد من الاستماع إليه والانتصار لحقوقه .

أهمية الموضوع :

دراسة موضوع حقوق ضحايا الجرائم الدولية له أهمية حقيقية ، لكونه يتناول موضوع حديث النشأة مقارنة بحداثة الجهاز القضائي الدولي وهو ما يستوجب أن يعنى بالدراسة والبحث لتبيان الآليات التي بها يتم دراسة الحقوق المقررة للضحايا عن الجرائم المرتكبة ضدهم على الصعيد الدولي ، ومع تبيان أهم القيود المفروضة على تحريك الدعوي وما يترتب على ذلك من آثار على المجني عليهم و اختصاص المحكمة بنظر الجريمة المحالة إليها من الناحية النظرية و العملية .

دوافع اختيار الموضوع:

تكمن دوافع اختيار موضوع حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية في المعطيات التالية :

إن دراسة موضوع حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية يثير عدة إشكالات إجرائية وقانونية ويطرح عدة تساؤلات لدى رجال القانون ، خصوصا أن هذا الموضوع حديث نوعا ما وتقل الدراسات به نوع ما .

محاولة إبراز حقوق ضحايا الجرائم الدولية حتى يكون هناك توازن بين حقوق المتهم من جهة وحقوق الضحية من جهة أخرى لتحقيق العدالة الدولية .

أهداف الدراسة :

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى اكتساب المعرفة الصحيحة من خلال الوصول إلى الحقيقة العلمية وإثرائها في مجال القانون .

كما تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى التفسير الفقهي والقانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات من خلال ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية .

الدراسات السابقة :

اعتمدت في دراستي هذه على عدة رسائل جامعية تناولت هذا الموضوع بأكمله أو في جانب منه ، نخص بالذكر أهمها رسالة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الجنائي الدولي ، جامعة العربي التبسي، 2018-2019 من إعداد الباحثة قواسمية أسماء التي حاولت إبراز مدى فعالية الآليات القانونية والقضائية المتوفرة على الصعيد الدولي في ضمان حقوق الضحية ، كذلك مذكرة ماجستير بعنوان استفاء حقوق الضحايا في القانون الجنائي الدولي ، جامعة بسكرة 2011-2012 من إعداد الباحث بن خديم نبيل الذي حاول إبراز الحقوق المقرر للضحية على الصعيد الدولي والعراقيل التي تعيق استفاء هذه الحقوق.

ومن خلال بحثنا هذا أردنا تسليط الضوء على الإطار ألمفاهيمي للمجني عليه وكذلك إبراز الضمانات الإجرائية والموضوعية التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية للمجني عليه .

منهج الدراسة :

المنهج الذي اتبعته في دراسة هذا الموضوع بصفة أساسية هو المنهج التحليلي والمنهج الوصفي .

تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل ونقد لمختلف النصوص والقواعد الإجرائية ذات الصلة بهذا الموضوع ، كما تم توظيف المنهج الوصفي باعتبار ان الدراسة تنصب على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وتفسيرها بموضوعية من اجل الوصول إلى وصف علمي متكامل لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية .

صعوبات البحث :

تعد حداثة الموضوع والظروف الصحية التي تمر بها البلاد من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث.

ندرة وقلة المراجع التي تناولت موضوع حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية ، تعد من العوائق التي واجهتنا إلا أننا حاولنا قدر المستطاع من الجهد لانجاز هذا العمل .

إشكالية الموضوع :

ومن خلال هذا البحث يتمحور الإشكال التالي : **ما هي الضمانات القانونية التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية للضحايا ؟**

ومن هذا المنطلق وللإجابة عن هذا الإشكال اتبعنا خطة بحث تتكون من فصلين نتناول في الفصل الأول التأصيل القانوني لمفهوم المجني عليه في القانون الجنائي الدولي من خلال التطرق إلى مفهوم المجني عليه في القانون الجنائي الدولي في المبحث الأول وتحديد شروط مشاركته في الإجراءات الجنائية الدولية في المبحث الثاني .

في حين أن الفصل الثاني خصصته لضمانات حقوق المجني عليه من خلال إبراز حقوقه أثناء مرحلة الإجراءات في المبحث الأول وإبراز حقوق المجني عليه بعد المحاكمة في المبحث الثاني .

وفي الختام نتوج هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ضمن خاتمة البحث من خلال دراستنا لهذا الموضوع .

الفصل الأول:التأصيل القانوني لمفهوم المجني عليه في القانون الجنائي الدولي

الفصل الأول: التأصيل القانوني لمفهوم المجني عليه في القانون الجنائي الدولي

بعد الحرب العالمية الأولى انفتح النظام القانوني الدولي على فعاليين من غير الدول أين أعيدت صياغة بعض المفاهيم التقليدية ومن ضمن هؤلاء الفعليين الجدد الفرد الذي صار بمشاركته الفعالة مؤثرا في تكوين وتطبيق ودعم القانون الدولي ، كما يسعى المجتمع الدولي إلى بناء قواعد قانونية دولية تحظى بقبول عام وتستجيب لمقتضيات الواقع الدولي الجديد .

ومن صور ذلك التطور ميلاد قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذان أقرا للفرد بجملة من الحقوق الأساسية التي تحفظ وتصون كرامته الإنسانية وتمنحه حماية قانونية كبيرة ، والتي مكنته من عدة إجراءات واليات ليتصدى بها إلى أي انتهاك تتعرض له تلك الحقوق.[1]

ولما كان المجتمع الدولي يبدي قدرا متزايدا من الاهتمام بضمان أن تراعى العدالة الجنائية الدولية مصلحة المجني عليم وحقوقهم ، وان لا يقتصر الاهتمام بطائفة المتهمين فقط وقد افرز هذا الاهتمام منذ منتصف القرن الماضي نشوء علم جديد يعرف بعلم الضحية اخذ يشق طريقا موازيا لعلم الإجرام التقليدي وليفتح صفحة جديدة في فهم السلوك الإجرامي كظاهرة بشرية تتضمن مجموعة من العلاقات المعقدة والأطراف المتعددة وأثمرت تلك الجهود عندما بدأت المواثيق الدولية تنص صراحة على ضمان العدالة للمجني عليه.[2]

---

[1] – سعداوي كمال ، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، قانون دولي عام ، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2 ، 2017 ، ص 9

[2] – بن خديم نبيل ، استفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2012 ، ص 75

ومما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان مفهوم المجني عليه والثاني بعنوان شروط مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم المجني عليه

إن الأنظمة الداخلية قد أثبتت عجزها في منح ضحايا الجرائم الدولية الحماية اللازمة خاصة في الدول النامية ، ويرجع ذلك إلى أن الوعي بحقوقهم لم يكن بالقدر اللازم فكثيرا ما غُيب الضحية عن المشاركة في المحاكمات التي أقيمت لمرتكبي الجرائم الدولية.[1]

وأمام تزايد ارتكاب هذه الجرائم أصبح من الضروري على الدول الاهتمام بالضحايا وصرف بعض الجهود للاعتناء بهم ، وهو الأمر الذي أدى إلى تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية[2] ، وذلك من خلال تحديد مفهوم شامل يظم جميع الفئات المتضررة ، إضافة إلى إبراز أهم الحقوق التي أفردت لهم وإيجاد السبل القانونية لضمانها.[3]

كما أن الظاهرة الإجرامية هي أشبه ما تكون بالمثلث أضلاعه الجريمة ، الجاني والضحية ، لا يمكن فصل أي منهما عن الأخر ، فالنظام الجنائي بصفة عامة لا يزال قاصرا في بلوغ غايته ، ولعل من بين أكثر الأعراض حدة هو المتعلق بضحايا الإجرام وهو الجانب الأشد إهمالا في هذا النظام.[4]

---

[1]– إبراهيم احمد خليفة ، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2015 ، ص7

2 – نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص6

3– قواسمية أسماء ، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة العربي التبسي ، 2019 ، ص 67

4– مصطفى مصباح دبارة ،وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 9

ولقد تباينت الآراء الفقهية في تحديد تعريف المجني عليه ، فهناك من ضيق في تعريفه وهناك من وسع فيه ، بالإضافة إلى العديد من المواثيق والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي حاولت تحديد معنى المجني عليه.

وانطلاقا مما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف المجني عليه من وجهة الفقه وفي المطلب الثاني تعريف المجني عليه في المعاهدات والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول : تعريف المجني عليه

إن مصطلح الضحية يستخدم على نطاق واسع وفي سياقات قانونية متعددة فقد عرف قاموس (oxford) للمتعلمين المتقدمين مصطلح الضحية (المجني عليه) على انه الشخص الذي هوجم ، أصيب أو قتل نتيجة لجريمة ، كارثة أو حادثة.[1]

تعريف الضحية لغويا :الفعل ضحىّ بـ، يضحي ، تضحية فهو مضح و المفعول مضحى به ، ضحىّ بعمله / ضحىّ بماله : تبرع به دون مقابل ، ضحىّ الفدائي بنفسه دفاعا عن وطنه ، ضحىّ بالنفس و النفيس :قدم حياته و أغلى ما يملك دون مقابل ضحىّ بالشاة و نحوها :ذبحها يوم عيد الأضحى.[2]

ضحية :مفرد، جمع :ضحايا :مجني عليه، برئ يموت ظلما، ذهب ضحية للعدوان، ضحايا الحرب[3]

[1] - محمد رشيد الجاف ، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،2015 ، ص 22

[2] - قواسمية أسماء ، مرجع سابق ، ص 72

[3] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 01 ، عالم الكتب القاهرة مصر، 2008، ص1349 ،1350

اما تعريف الضحية من وجهة الفقه ، فقد كان لتولد علم الضحية متفرعا عن علم الإجرام الأثر البالغ في تطور النظام القانوني الجنائي العالمي والسياسة الجنائية العالمية ، وقد تم التأكيد على أن علم الضحايا علم متميز عن علم الإجرام وكان من رواد تلك المرحلة " بنجامين مندلسون "[1] الذي استحدث عبارة علم الضحايا و "اسرائيل داربكين1905 -1965" صاحب نظرية عدالة الضحايا ، كل هؤلاء العلماء ساهموا في تطور هذا العلم إلى أن أصبح نشاطا متقدما على المستويات الدولية.[2]

ولقد استخدم فقهاء القانون الجنائي الدولي لفظ الضحايا بدلا من المجني عليهم للدلالة على ضحايا السلوك المجرم ، فضلا عن الذين يصابون بالضرر في عائلاتهم وأقاربهم فهو تعبير واسع يشمل غالبا المجتمع كمجني عليه عام صاحب المصلحة أو الحق في كل الجرائم والأفراد كمجني عليهم خاصين أصحاب المصلحة المحمية في الجريمة والمضرورين الذين قد يشملون أسر المجني عليهم الخاصين ، كما أن لفظ الضحايا يراد به المجني عليهم والمضرورين من الجريمة ، الأمر الذي يطرح من جديد فكرة التسوية بين المضرورين من الجريمة والمجني عليهم ، بمعنى أن يكون كل مضرورين من الجريمة مجني عليهم وكل مجني عليهم مضرورين من الجريمة ، فكلهم ضحايا وبالتالي عدم التفرقة في مفهوم المجني عليهم في الدعوى الجنائية.[3]

---

[1] - مؤسس علم الضحية (victimologie) احد فروع علم الإجرام ، يدرس هذا العلم ضحايا الجريمة ووضعيتهم النفسية والاجتماعية وعلاقتهم المحتملة بمرتكبي الجريمة ، يهتم بحقوق الضحية كطرف ضعيف ، عبد اللطيف الفقي ، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1984 ، ص12

[2] – محمد الأمين البشري ، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص 18

[3] – بن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص 47

ولا يمكن أن نغفل عند تعريف المجني عليه أراء وأنصار علم الضحية في تعريفه باعتباره ذلك الفرع الثانوي الذي يهتم بالضحية ، أو بعبارة أدق يحاول الإجابة على التساؤل القائل على علة وقوع بعض الأشخاص ضحايا للجريمة وكيف يؤثر ذلك على أنماط حياتهم ، فأنصار علم المجني عليه يعرفونه على انه شخص عانى من آذى أو أصابه جراء عمل غير قانوني .

ولما كان المجني عليه عنصرا في الظاهرة الإجرامية ومن أهم الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحقوق التي تقرها لهم القوانين الوطنية والقانون الدولي الجنائي كان لابد من تحديد مفهوم المجني عليه.

فهناك من عرف المجني عليه على انه:"شخص أو مجموعة أشخاص كالمنظمات أو الكتل الاجتماعية والذين تأذوا أو تضرروا من قبل شخص أو أكثر على نطاق محدد راغبين في الحصول على مساعدة وتأهيل من الجهة التي تقاضي المتهم".[1]

كما عرف على انه : " الشخص الذي قُصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساسا ، وان لم يصبه ضررا أو تعدى الضرر غيره من الأشخاص" ، وعرف أيضا على انه : "الشخص الذي سببت له الجريمة ضررا " ، وهناك من عرفه على انه : "الشخص الذي وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون ، سواء الحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضها للخطر".[2]

[1] – محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق ، ص 23

[2] – قواسمية أسماء مرجع سابق ، ص 72

ويرى الفقيه من رومانيا (B.Mendelsohn) الضحية هو " شخص يتعرض لنتائج مؤلمة بسبب عوامل مختلفة المصادر : مادية ، نفسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية وحتى الطبيعية كالكوارث ".

واقترح الفقيه (Robert cario).[1] مفهوما للضحية قائما على المعاناة حيث "يعتبر ضحية كل من يعاني شخصيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ماديا بجروح في جسمه أو صدمات نفسية وعقلية أو أضرار مادية أخرى غير مقبولة اجتماعيا بانتهاك قيم أساسية في المجتمع ويحتاج الضحية لرعاية واهتمام قانوني ، طبي ونفسي واجتماعي والتعويض"[2] .

وهناك جانب من الفقه عرفه على انه : " الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر".[3]

والمستقرئ للآراء المتعددة في هذا المجال يلاحظ أن لفظ الضحايا وهو لفظ متداول في التشريع الدولي أكثر من تداوله في التشريعات الوطنية ، لم يقصد منه إلا المجني عليهم والمضرورين من الجريمة معا ، أي الواقع عليهم فعل الاعتداء الذي شكل الجريمة أو من أصابهم ضرر من جراء هذا الفعل ، بمعنى أن كل ضحية هو مجني عليه أو مضرور من جراء الجريمة [4].

---

[1] – روبرت كاريو هو أستاذ فخري لعلم الجريمة في جامعة باو، هناك أدار وحدة جان بيناتيل للعلوم الجنائية المقارنة وأسس ماجستير علم الجريمة في 1999 ، ركز تعليمه بشكل أساسي على علم الإجرام وعلم الضحايا وعلم العقاب ألتصالحي.

[2] – سعداوي كمال ، مرجع سابق ، ص 231

[3] – ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2016 ، ص 104

[4]– بن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص 47

ويلاحظ على التعريفات إنها تدور في محور واحد ألا وهو الضرر بمعنى أن معيار الضرر هو الأساس في اعتبار الشخص مجنيا عليه في الجريمة .

وبدأ عدم التمييز واضحا بين المجني عليه والمضرور في مؤتمر الأمم المتحدة[1] السابع للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذي مد تعريف المجني عليه إلى مطلق المجني عليه أي سواء أصابه ضرر من الجريمة ولو لم يكن مجني عليه فيها ، إذ وفق لما استقر عليه الرأي في المؤتمر يدخل في بيان الأشخاص الذين يصدق عليهم وصف المجني عليه:" الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا ضررا بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية و الآلام العاطفية أو الخسارة المالية متى كان ذلك الضرر ناجم عن أفعال أو إمتناعات يجرمها القانون الوطني ... وكذلك عند اللزوم الأسرة اللصيقة بالمجني عليه مباشرة والأشخاص الذين قاسوا ضررا تبعا لتدخلهم في سبيل مساعدته وهو في حالة الحرج أو في سبيل تفادي وقوع الجرم عليه ".[2]

إلا أن هذا التعريف وعلى أساس هذا الضبط فحسب (ضبط الضرر) لا يمكن الاطمئنان إليه على الإطلاق ذلك لعدة أسباب لعل من أهمها :

– قد لا يترتب على الجريمة ضرر كما في حالة توقف السلوك الإجرامي عند حد تعريض المصالح المحمية للخطر كما يصطلح عليه قانونا بالشروع وعلى هذا الأساس يمكننا تصور جريمة الشروع في القتل

[1] - الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985

[2] – محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2006 ، ص 17

العمد كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية وهنا نكون أمام مجني عليه غير مضرور.

– ليس بالضرورة ا يصاب كل شخص بضرر من الجريمة أن يكون هو المجني عليه فيها فمن يتعرض للإيذاء الجسدي أو النفسي كصورة من صور الإبادة الجماعية هو المجني عليه أما المتضررون فهم العائلة القريبة منه أو من كان يعولهم .

– إن تبني مصطلح الضحية (victime) في النظاميين القانونيين الأكثر انتشار في العالم ، النظام اللاتيني و الانجلوسكسوني ، هو الذي حدا بظهور هذا اللبس وربما نوع من وحدة المفهوم بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر.

وقد حاول جانب من الفقه الجنائي تبني معيار أكثر دقة في تعريف المجني عليه وأكثر توافقا مع أغراض القانون الجنائي وعلى هذا الأساس فقد اتخذوا من معيار الخطر أو الضرر المفترض إطارا لتحديد وجهة نظرهم في ذلك .

فالمجني عليه عندهم هو " صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر أو هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حق من حقوقه سواء ناله ضرر أو لم يصبه أي ضرر". [1]

يعبر بعض الباحثين عن المجني عليه بلفظة الضحية ، فالمجني عليه هو الضحية وهو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنه جريمة ، ومنهم من يصفه بالضحية المباشرة ولا يرى بهذا الوصف إلا التمييز بين المجني عليه الخاص وهو من وقعت عليه الجريمة

[1] - محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق ، ص 24 ، 25

كاعتداء على حق من حقوقه والمجني عليه العام وهو المجتمع الذي تأذى من الجريمة .

المطلب الثاني : تعريف المجني عليه في المعاهدات والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1] للضحية ضمن الديباجة وبعض المواد ، دون تفصيل أو توسع ، وترك مسالة تحديد المفهوم القانوني لجمعية الدول الأطراف حيث توصلت الجمعية لمفهوم توافقي للضحية لم يتوسع كثيرا كما ورد في إعلان المبادئ والتوجيهات لسنة 1985 .[2]

ولقد تم استخدام تعبير المجني عليه في الكثير من الاتفاقيات الدولية وجاء ذكرها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة وحتى المحاكم الوطنية التي تقاضي عن الجرائم الدولية ، ولم تغفل الأمم المتحدة عن تحديد المقصود بالمجني عليه في وثيقتين أساسيتين أولاهما في:

الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة بأنهم: " الأشخاص الذين يصابون فرديا أو جماعيا بضرر وعلى الأخص بعدوان على سلامتهم البدنية والعقلية ، أو بضرر أدبي ، أو بخسارة مادية أو بعدوان جسيم على حقوقهم الأساسية ، من جراء أفعال أو

[1] - تم اعتماد نظام روما الأساسي في 17 من يوليو/تموز 1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، والذي عقد في روما ، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز 2002

[2] – سعداوي كمال ، مرجع سابق ، ص 229

إمتناعات تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ".[1]

كما قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان[2] تعريف للضحية بأنه " كل شخص تعرضت حقوقه وحرياته الأساسية الخاصة المعترف بها وطنيا ودوليا للانتهاكات نتيجة فعل أو إهمال من الحكومة " [3]

وفي سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية فان موضوع المجني عليه أصبح له تواجد اكبر وقد فتحت التطورات السياسية في نهاية القرن الماضي وخصوصا انتهاء الحرب الباردة أفاقا رحبة للتواصل مع ضحايا الجريمة الدولية ، فلتواصل الإعلامي وتحسس معاناة ضحايا النزاعات المسلحة حدا بمنظمات حقوق الإنسان مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة إلى المناداة بضرورة توافر نظام قانوني متكامل لحماية الضحايا واعتبروا أن التعريف السابق ذكره غير دقيق وغير شامل لأنه ضيق من نطاق ضحايا الجريمة، حيث أعتبر المجني عليه كل من تضرر مباشرة من الجريمة ولم يعتد بالمجني عليه غير المباشر (indirect victime) كالعائلة القريبة.[4]

وبناء على هذا النقد الموجه إلى التعريف السابق فان الوثيقة الثانية التي صدرت من الأمم المتحدة والمتمثلة في إعلان المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف والجبر لضحيا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة

---

[1] –المادة 1 من الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني /نوفمبر 1985

[2] - المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين ، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان ، الفصل 15 ، ص679

[3]– سعداوي كمال ، مرجع سابق ، ص 236

[4] – محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 25

للقانون الدولي الإنساني.[1] ، فقد عرف الضحايا في المادة 8 على أنهم : " هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر ، أفرادا كانوا أو جماعات بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي وعند الاقتضاء ووفقا للقانون المحلي يشمل مصطلح " الضحية " أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر " .[2]

ونجد هذا التعريف أكثر سعة وشمولية من التعريف السابق ، حيث أكمل النقص الوارد فيه وشمل الأقارب وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تتدخل للمساعدة .

وبالرجوع إلى قواعد لائحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3] نجد مايلي :

تعريف الضحايا

لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات :

(أ) يدل لفظ " الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ،

---

[1] – قرار 35/2005 للجنة حقوق الإنسان المؤرخ في 19 ابريل 2005 .

[2] – قواسمية أسماء ، مرجع سابق ، ص 74

[3] - القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة في نيويورك ما بين 3 إلى 10 سبتمبر 2002

(ب) يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية ، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية .[1]

[1] – القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية

لم يقتصر نظام روما الأساسي على إعطاء نظرة عامة حول حقوق الضحايا كما هو الشأن بالنسبة لإعلان الجمعية العامة ولم يكتف بإقرار الحد الأدنى منها على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، بل اقر لهم دورا ايجابيا حتى في سير الإجراءات القضائية فقد أصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرتا بحقوقهم أمام هيئة قضائية دولية عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن يستند إليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات ، إضافة إلى الإدلاء بالشهادة وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا إليها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها كما أصبح للضحايا الحق في استرداد الأموال والحصول على تعويضات إضافة إلى إعادة الاعتبار وحق الحصول على المساعدات طبية و النفسية [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 3/68 من نظام روما الأساسي نجدها تشكل المرتكز الأساسي لبيان شروط المشاركة الصحيحة حيث تنص : " تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما يتأثر مصالحهم الشخصية ، بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة . ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا ، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " [2]

[1]– ثائر خالد عبد الله العقاد ، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ، مركز الدراسات العربية ، ط1، جمهورية مصر العربية ، سنة 2017 ، ص 179

[2] – المادة 68 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح انه لكي تكون مشاركة المجني عليه مشاركة قانونية لابد من توافر أربعة شروط :

1- أن يكون الشخص المشارك مجنيا عليه .

2- تأثر مصالح المجني عليه الشخصية .

3- تحديد المرحلة التي يتم فيها عرض المجني عليه لأرائه وشواغله ، وهذا يتم من قبل المحكمة .

4- أن لا يؤثر ذلك على حقوق المتهم ومقتضيات المحاكمة العادلة .

مما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول شروط اعتبار الشخص مجني عليه وفق نظام روما الأساسي وفي المطلب الثاني القيود الإجرائية الواردة للمشاركة.

المطلب الأول : شروط اعتبار الشخص مجني عليه وفق نظام روما الأساسي

كي يكون الشخص مجنيا عليه في الجريمة الدولية لابد من تعيين الشروط اللازمة بمقتضى القاعدة 85 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، لان المدخل الأساسي لتمكين الشخص من المشاركة ضرورة تعيينه من قبل المحكمة على انه المجني عليه [1] وهذا قد يؤثر بشكل غير مباشر على إجراءات جبر الضرر التي قد يشارك فيها ، وانطلاقا مما سبق سوف نتعرض إلى الخصائص التي وردة في التعريف وفق ما يلي :

[1]- محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق، ص 94

الفرع الأول : كون المجني عليه شخص طبيعي أو معنوي

إن نظام روما الأساسي اعتمد فكرة مفادها أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم يمكن أن يكونوا متهمين في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1] ، ولكن يمكن بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الأشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات والمنظمات .

لقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية أن تعطي تعريفا للشخص الطبيعي بتعريفها له بأنه كل شخص غير قانوني (غير طبيعي) وهذا التعريف غير متكامل وغير منضبط قانونيا ، لأنه لم يجب عن أسئلة عديدة من أهمها ، هل أن التعريف السابق يشمل مجموعات من الأشخاص الطبيعيين وهؤلاء بدورهم كيف يمكن تصنيفهم[2]

هل يمكن عدهم في نطاق الأشخاص الطبيعيين أم ينطبق عليه الوصف الوارد في الفقرة الثانية من القاعدة 85 ؟ والتي تنص على انه يجوز ان يشمل لفظ الضحايا المنظمات او المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في اي من ممتلكاتنا .

إن الاعتداد بالكيانات والأشخاص القانونية كضحايا في الجريمة نابعة من الحقيقة المتمثلة بان بعض الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ترتكب مباشرة ضد هذه الكيانات [3] مثل : تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية التي لا تشكل اهدافا عسكرية او ضد منشات او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية او حفظ السلام ، و لقد اعتدت قواعد الإجراءات والإثبات بالمؤسسات والمنظمات كمجني عليهم في حال إصابتها بضرر مباشر على أن

[1] - المواد 5، 6،7،8 ،8مكرر من نظام روما الأساسي

[2]– محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق، ص 95

[3]– انظر الفقرة ب/2 ،5 ،9 من المادة 8 من نظام روما الأساسي

تصيب هذا الضرر ممتلكاتها المكرسة لأغراض الدين والتعليم والتعلم وغيرها من المعالم الموجهة للأغراض الإنسانية.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره يلفت انتباهنا إلى غموض المصطلحات الواردة في التعريف مثل مصطلح المكرسة لأغراض الدين والتعليم والتعلم أو الفن أو الأغراض الخيرية أو الأشياء الموجهة لأغراض إنسانية .

ولقد ورد في الفقرة 2 من القاعدة 90 " إذا وجد عدد من المجني عليهم جاز الدائرة المحاكمة ضمانا لفاعلية التدابير أن تدعو المجني عليهم أو مجموعات معنية منهم بمساعدة من قلم كتاب المحكمة إذا دعت الضرورة إلى اختيار ممثل قانوني مشترك".

أما بخصوص تنظيم مشاركة الشخص المعنوي في إجراءات المحاكمة فقد جاء في آخر قرار للمحكمة الجنائية الدولية بان الأشخاص المعنوية مدعوة إلى إبراز المستندات والوثائق التي تبرز وجودها وفق قانون الدولة التي حصلت فيها الجريمة.[2]

الفرع الثاني : أن يصاب المجني عليه بضرر

لم يتم تعريف مصطلح الضرر في نظام روما الأساسي، ولا في القواعد الإجرائية والإثبات والمألوف قانونا وفقها وقضاء انه يشترط في الضرر أن يكون حقيقيا ومؤكد ومباشر أو غير مباشر ناتج عن نشاط غير قانوني ، وقد يتمثل هذا الضرر بضرر جسدي أو عقلي أو ضرر معنوي أو خسارة اقتصادية .

[1] - القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق، ص 97

وفي نطاق هذا الموضوع يمكننا الاستنباط بان المادة السادسة /ب من النظام الأساسي يتضمن مصطلح : " إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة " [1]

كما أن مصطلح الضرر الجسدي والعقلي الجسيم دخلت في محتوى الضرر الذي يصيب المجني عليه في المبادئ الأساسية بشان توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وإعلان حماية حقوق الضحية لعام 2005 ، وقرارات محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ، وهذا ما يجسد ويؤكد بان لا شك بان الضرر الجسدي والعقلي يدخل في نطاق التعريف ، أما المعاناة النفسية التي تسببها الجريمة الدولية تكاد تكون جميع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية وقرارات المحاكم الدولية بصدد منح صاحبها صفة المجني عليه لأغراض جبر الضرر وليست لأغراض المشاركة ، وفي أحدث قرار للدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية جاء التأكيد بان مفهوم الضرر لأغراض المقاضاة يشمل الخسارة الاقتصادية والمعاناة الجسدية والأذى العاطفي .[2]

فالضرر المباشر يعتبر مقياسا للجبر ، ويشمل ما يلحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب [3] ، وهو الضرر الذي يصيب المجني عليه من جراء العدوان الذي تسببه الجريمة ويسمى حينها المجني عليه المباشر ، في حين يعرف الضرر غير المباشر بأنه الضرر الذي يصيب شخص معين من جراء الضرر الذي أصاب المجني عليه المباشر ويعد صاحبه مجني عليه غير مباشر .

---

[1]– جاء هذا الإيراد في سياق تعريف الإبادة الجماعية حيث اعتبرت إلحاق ضرر جسدي أو عقلي فعل من أفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثينية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا .

[2]– محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق، ص 100

[3]– سعداوي كمال ، مرجع سابق ، ص 297

وبناء على ما سبق فان الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية وتحديدا في قضية المتهم Lubanga.[1] اتجهت نحو توسيع مفهوم المجني عليه حيث أكدت أن أي شخص تدخل لمساعدة المجني عليه المباشر وتضرر من جراء تدخله يعد أيضا مجنيا عليه لأغراض المشاركة ، وذهبت الدائرة الإستئنافية في قضية المتهم Kony في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن الأشخاص الذين شهدوا أحداث وأفعال ذات طبيعة وحشية وتأثروا نفسيا من جراء ذلك يدخلون في عداد المجني عليهم.

الفرع الثالث : أن يكون الضرر ناشئا عن إحدى الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة

لقد حددت القاعدة 85 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن يكون الضرر الذي يصيب المجني عليه ناشئا عن إحدى الجرائم الواردة في الاختصاص القضائي للمحكمة ، ومن المعلوم أن اختصاص المحكمة حددتها المادة 5 من نظامها الأساسي ، ويأتي ذلك بشرط مراعاة قواعد الاختصاص ألزماني والشروط المسبقة للممارسة الاختصاص.[2]

وقد لوحظ خلافا في قضاء المحكمة الجنائية الدولية حول المجني عليه الذي له الحق في المشاركة ، ففي قرار لها تم إصدارها بالأكثرية ، رأت المحكمة أن مفهوم المجني عليه يجب أن يتم تفسيره بشكل موسع وان المجني عليه في أي جريمة ارتكبت في أراضي الكونغو الديمقراطية ضمن اختصاص المحكمة يجب أن يشارك بكثرة ، ولقد تبنت الدائرة الإستئنافية التعريف الواسع للمجني عليه حين أكدت في قرار لها بهذا الخصوص " أن الضرر المزعوم من قبل المجني عليه يجب أن يكون

[1] - قضية زعيم الحرب السابق توماس لوبانغا المدان بتهمة تجنيد الأطفال لاستخدامهم في الصراع المسلّح الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

2- انظر المواد 13،12،11 ،14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

ناتجا عن التهم الموجهة إلى المتهم في ورقة اعتماد المتهم ، وفي حال عدم قدرة المجني عليه إثبات الرباط القانوني بين الضرر الذي حل به والجرائم المزعومة فليس من المناسب له التعبير عن آراءه وشواغله في أثناء المحاكمة " ، وقد شكل هذا القرار تثبيتا لحقيقة قانونية مفادها أن مصطلح ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يفسر في نطاق واسع كما كانت عليها المراحل الأولى في قضاء المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا الاتجاه القضائي يبدوا انه الاتجاه الواجب إتباعه في قضاء المحاكم الجنائية الدولية ، لان الغرض من المحاكمة الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة القضائية المتمثلة إما بإدانة وعقوبة المتهم أو تبرئته ومن المنطقي تبعا لذلك حصر المشاركة الإجرائية للمجني عليهم بهؤلاء الذين تضرروا من جراء التهم الموجهة للمتهم .[1]

الفرع الرابع : ملء استمارة المشاركة من جانب المجني عليه

من الشروط الشكلية و الأساسية الخاصة بتنظيم عمل المحكمة الجنائية الدولية هو الرغبة المجردة في المشاركة غير كافية للانضمام إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة بل لا بد من القيام بملء استمارة معينة ، فإذا رغب المجني عليه بالمشاركة لا بد له من القيام بملء استمارة حددت بياناتها المحكمة ، وقد قامت وحدة المشاركة وجبر الأضرار في المحكمة [2] بتطوير استمارة مؤلفة من سبعة عشر صفحة في 2005 وبعد بيان العديد من الملاحظات على هذه الاستمارة أعادت

---

[1]– محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق ، ص 107

[2]– لم يرد ذكر لهذه الوحدة لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة وإنما جاء تنظيم عملها في لائحة المحكمة التي تم اعتمادها من جانب قضاة المحكمة في 2005 حيث يقع على عاتق هذه الوحدة مسؤولية التواصل مع المجني عليهم وتتولى إعلام المجني عليهم بحقوقهم أثناء المشاركة وجبر الضرر وتتولى تسهيل قيامهم بعملية ملء الاستمارة إذا رغبوا بذلك كما أن هذه الوحدة تساعد المجني عليهم في الحصول على المساعدة القانونية وهي صلة الوصل الأولى بين المحكمة والمجني عليم ، ولمعرفة أكثر في الموضوع انظر البند 86 ، 87 من لوائح العمل في المحكمة الجنائية الدولية .

المحكمة النظر فيها وفي سنة 2010 قدمت استمارة جديدة ، وكي تكون الاستمارة كاملة ومقبولة من جانب الدوائر المختصة يجب أن تتضمن مايلي :

- اسم مقدم الطلب و تاريخ حصول الجريمة و مكان ارتكابها وشرح وافي للضرر الناجم من الجريمة
- التعبير الصريح من جانب المجني عليه فيما إذا وجد شخص آخر يمثل مصالحه في المرحلة التي يرغب فيها أن يشارك ، وكذلك وجوب قيام المجني عليه بتحديد علاقته بالشخص الذي قام بملء الاستمارة بدلا عنه .
- توقيع أو بصمة أصابع مقدم طلب المشاركة .
- أي معلومات عن أسباب تضرر مصالح المجني عليه الشخصية.
- أي مستندات داعمة ذات صلة بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

وبعد أن يقوم المجني عليه بملء الاستمارة بالبيانات الواردة أعلاه يقدمه إلى وحدة مشاركة المجني عليه وجبر الأضرار التي تتولى جمع هذه الطلبات وتقوم في ضوئها بإعداد تقرير تتولى إرسالها إلى أي دائرة من دوائر المحكمة ذات الصلة ، كما يجب أن يكون تقرير وحدة مشاركة المجني عليهم ووحدة ضحايا جبر الضرر محايدا ويجوز له مراعاة لمصالح المجني عليهم المستقلة أن يسعى إلى تقديم تقرير واحد لكل مجموعة من المجني عليهم الذي يجمعهم وحدة الجرم المرتكب ضدهم ونفس الظروف التي وقعت فيها .[1]

[1]– محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق ، ص 110، 111

وبصرف النظر عن المرحلة التي يرغب فيها المجني عليه بالمشاركة فان الدائرة المختصة التي يقدم إليها الطلب يجب أن تتأكد فيما إذا كان سرد الوقائع المرتكبة ضد المجني عليه تنطبق عليه أركان إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، كما يجب أن تتأكد فيما إذا كان المجني عليه أصيب بضرر كما أن من واجبها التأكد فيما إذا كان هذا الضرر ناجما عن الجريمة .

كما تجدر الإشارة إلى أن طلبات المشاركة المقدمة من قبل المجني عليهم خاضعة لتقدير القضاة لان النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سكتت عن بيان المعايير التي يجب أن يستند عليها القضاة في تقييم طلبات المشاركة وعليه فان للدوائر في المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة في رفض أو قبول طلبات المشاركة .

ولسكوت النظام الأساسي وقواعد الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمعايير تقييم طلبات المشاركة ، فان الدائرة التمهيدية قررت في قضية الادعاء العام ضد المتهم Abu gharda[1]. بان الفقرة الثانية من المادة 55 من النظام الأساسي تشكل مرتكزا مهما في تقييم طلبات المشاركة ، حيث تنص المادة المذكورة : " حيثما توجد أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بان شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي،يكون لذلك الشخص الحقوق التالية ...".

حيث أكدت الدائرة التمهيدية في القضية المذكورة أن عبارة الأسباب المعقولة للشروع في التحقيق ضد المتهم يعد أساسا معقولا لتقييم طلبات

[1] - قائد إحدى فصائل حركة العدل والمساواة، بارتكاب ثلاث جرائم حرب في دارفور أثناء الهجوم على مقر بعثة الاتحاد الأفريقي في حسكانيتا في أيلول سبتمبر عام 2007 والذي أدى إلى مقتل وإصابة عدد من قوات البعثة.

المجني عليه في المشاركة ، بمعنى إن القضاة سيبنون قناعتهم بخصوص السماح للمجني عليه بالمشاركة بالبحث فيما أذا كان هناك أساسا معقولا بان طالب المشاركة قد تأذى من جراء الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة والمنسوبة إلى المتهم .[1]

المطلب الثاني : القيود الإجرائية الواردة على المشاركة

إن مجرد التمتع بصفة المجني عليه غير كافي للمكنة القانونية للمشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية ، وان انطباق الشروط القانونية الخاصة بالمجني عليه السابق ذكرها لا يعطي الحق مباشرة في الدخول في عملية التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بل لا بد من توافر بعض الشروط الأخرى التي أوردها نظام روما الأساسي حيث ورد ضمنه انه : " تسمح المحكمة للمجني عليهم ، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية ، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا،وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2]

وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول الذي يتضمن أن تكون المشاركة محققة للمصالح الشخصية للمجني عليه وفي الفرع الثاني أن تكون المشاركة للتعبير عن الآراء والشواغل.

[1] -محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق ، ص 112

[2] – المادة 68 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفـــرع الأول : أن تكـــون المشـــاركة لغـــرض التعبيـــر عـــن المصـــالح الشخصية للمجني عليه

لقـد اقتـرن المشـاركة القانونيـة للضـحايا أمـام القضـاء الجنـائي الـدولي بضـرورة أن تحقـق المشـاركة مصـلحة شخصـية لهـم ولـم يحـدد نظـام رومـا ماهيـة المصـالح الشخصـية كمـدخل للمشـاركة ، وقـد حـاول بعـض فقهـاء القـانون الـدولي الجنـائي وضـع الأسـس اللازمـة لتفسـير مصـطلح المصـالح الشخصـية للمجنـي عليـه ، فبينـوا أن علـى دوائـر المحكمـة عنـد تفسـيرها لهذا المصطلح أن تأخذ الأمور التالية في الحسبان:

- تحديـد المرحلـة الإجرائيـة التـي يـتم فـي سـياقها تحقيـق المصـلحة الشخصية من المشاركة.
- الطريقـة التـي تقـدر مـن خلالهـا تـأثير المصـالح الشخصـية للمجنـي عليـه علـى أطـراف الخصـومة الجنائيـة الدوليـة (المـتهم ، الادعـاء العام).
- إطار ومحتوى مضمون المصالح الشخصية .[1]

إن للمحكمـة وأجهزتهـا دور كبيـر فـي تـأطير المـراد مـن مصـطلح المصـلحة الشخصـية ، وفـي نطـاق تحديـد مضـمون المفهـوم وصـورها يتوقـف علـى التفسـير الـذي تعطيـه المحكمـة للمفهـوم وهـل هـو تفسـير واسـع أم ضيق ؟

وقـد حاولـت دائـرة مـا قبـل المحاكمـة فـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة أن تحـدد بعض مضامين مصالح المجني عليه الشخصية من خلال :

[1] - محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق ، ص 115

- المساعد في الإسهام في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي عانوا منها ضررا مفترضا .

- الحق في استحصال التعويض اللازم.

- بالإضافة إلى المصلحة في الحصول على التعويض فان مصلحة معاقبة المتهمين بالجرائم الدولية تأتي ضمن نفس السياق .

وقد أكدت في نفس الوقت أن مصلحة المجني عليه لا تحدد في نطاق وطبيعة الإجراءات القضائية فحسب بل في ضوء الظروف الشخصية للمجني عليه.

وقد ذهب جانب من قضاة المحكمة إلى الاعتداد بتفسير واسع للمصالح الشخصية بتأكيدهم على انه : " يتأثر المصالح الشخصية للمجني عليه بصورة عامة في مرحلة التحقيق ، وان مشاركة المجني عليه في هذه المرحلة يسلط الضوء على كشف الكثير من الحقائق ، ومعاقبة مرتكبي الجرائم ، ويتيح لهم الحق في المطالبة بالتعويض من جراء المعاناة التي سببتها الجريمة المفترضة ارتكابها ضده ".[1]

وفي نفس السياق فقد ابدي القاضي Kuenyehia في قضية دارفور[2] رأيه حول الموضوع بقوله : " إن تقدير المادة 68 الفقرة 3 وتحديد المصالح الشخصية للمجني عليه يتحدد في بعض الإجراءات المعينة أثناء وما قبل المحاكمة" .

---

[1]– محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق ، ص 116، 117

[2] -الحرب في دارفور هي نزاع مسلح يجري في منطقة دارفور في السودان، اندلع في فبراير 2003 عندما بدأت مجموعتين متمردتين هما حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بقتال الحكومة السودانية التي تتهم باضطهاد سكان دارفور من غير العرب، ردت الحكومة بهجمات عبارة عن حملة تطهير عرقي ضد سكان دارفور غير العرب،أدت الحملة إلى مقتل مئات الآلاف من المدنيين واتهم بسببها الرئيس السوداني عمر حسن البشير بارتكاب إبادة جماعية ، جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية من قبل محكمة العدل الدولية.

وقد حاول البعض بيان مفهوم المصالح الشخصية للمجني عليه[1] أن يعطي لهذا المفهوم معنى واسع من منطلق أن كل مجني عليه ينطبق عليه شروط التعريف الوارد في القاعدة 85 له مصلحة شخصية في المشاركة ، كما يرى فريقا آخر بان احد أوجه تفسير المصطلح المذكور يكون من خلال طلب المجني عليه عرض معاناته .

ولأغراض التنظيم القضائي للمحكمة ومراعاة حقوق الأطراف بما فيها الحق في محاكمة عادلة وفي أجال معقولة فانه يستوجب تضيق عدد المشاركين من المجني عليهم في إجراءات المحكمة كون هاته الأخيرة ليست لها مصادر مالية وبشرية كافية كي تسمح لكل من انطبق عليه وصف المجني عليه بالمشاركة في الإجراءات.[2]

وقد جاءت المحكمة ذاتها وتبنت لغرض تحديد المقصود بالمصلحة الشخصية للمجني عليه معيارا أكثر دقة حيث أكدت بأنه إذا كانت هناك ارتباط حقيقي بين المجني عليه وبين الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة فان هذا يقودنا إلى القول بان للمجني عليه مصلحة في المشاركة .

الفرع الثاني : أن يعبر المجني عليه عن أرائه وشواغله

من العلامات القانونية الفارقة التي سجلتها النظام الأساسي هي موضوع المشاركة الوارد في المادة 3/68 حيث حددتها بالتعبير عن الآراء والشواغل ، إن استخدام هذا المصطلح المغاير عن مفهومي التمثيل وإبداء الملاحظات الواردتين في المادة 3/15 والمادة 3/19 من النظام

[1] - تتجسد هذه المصالح في الحصول على تعويض وجبر الأضرار ، وكشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المزعومة ارتكابها ، والتعبير عما يدور في خلده بخصوص عملية المقاضاة

[2] – محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق ، ص 118

الأساسي يؤكد حقيقة مفادها أن الدور الإجرائي بمقتضى المادة 68 له مضمون مختلف عن سابقاتها .

وقد أكد القاضي Pikis [1] في رأي له مفهم الآراء والشواغل يرتبط بحد ذاته بتعزيز صيغة المصلحة الشخصية ويتعلق بتحقيق مشاركة نوعية مميزة للمجني عليه .

واجتهد البعض في توضيح معالم المفهوم السابق الذكر حيث أكدوا أن مفهوم الآراء قد يراد به أبداء الرأي حول الخسارة والضرر التي سببتها الجريمة وإبداء الرأي حول ما حصل وبدرجة اقل إبداء الرأي في العقوبة أما الشواغل فيقصد بها مقتضيات الحفاظ على خصوصية وسلامة المجني عليهم المشاركين.[2]

إن تقيد مشاركة المجني عليه بشرطي المصلحة الشخصية للمجني عليه وتعبيره عن آرائه وشواغله جاءت من منطلق ضرورة الحفاظ على مصالح الأطراف الأخرى ، وبعبارة أدق الحفاظ على دواعي العدالة ، فيجب أن تحتاط المحكمة الجنائية الدولية لما أطلق عليه دواعي العدالة في أكثر من موضع على الرغم من عدم إيراد تعريف محدد له ، فقد عُد معيارا للشروع في التحقيق في الجريمة الدولية من عدمها وقيام الدائرة التمهيدية بتوفير المساعدة القانونية من عدمها للمتهم وغيرها من المواد والقواعد الإجرائية.

وبالإمكان تعريف دواعي العدالة بأنها صيغة أساسية يستلزم توافرها وأخذها بنظر الاعتبار في أعمال الادعاء العام ويهدف إلى أن يكون

[1] – جورجيوس بيكيس من مواليد1939 قبرص كان رئيس المحكمة العليا في قبرص من عام 1995 إلى عام 2004 شغل منصب قاضي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انتخب عضوا في المحكمة الجنائية الدولية عام 2003 لمدة ست سنوات ، وكُلف بقسم الاستئناف

[2] – محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق ، ص 120

التحقيق في الجريمة الدولية متوافقا ومتوازنا مع حقوق الأطراف الأخرى.

إضافتا إلى المعايير التي تم ذكرها لبيان المراد من مفهوم دواعي العدالة فيمكننا إضافة معايير أخرى لتكون أكثر وضوحا:

1- من وجهة نظر المجني عليه فان مصلحة العدالة تتحقق إذا أتيحت له الفرصة بالتعبير عن أقواله وعرف الناس معاناته .

2- انه من دواعي ومقتضيات العدالة أن يتم إدارة عملية العدالة الجنائية بالطريقة التي تتوافق مع حقوق المشتبه به والمتهم [1].

ويتضح مما تقدم أن مصطلح دواعي أو مصالح العدالة تتضمن عناصر متعددة وبإمكان المحكمة وأطراف المنازعة الجنائية استغلالها لاتخاذ بعض القرارات والإجراءات التي تصدر من خلال المحكمة [2].

1- محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق ، ص 121

- office of the prosecutor , policy paper on the interest of justice , September 2 .2007

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول انطلاقا من مفهوم المجني عليه من خلال الجريمة الدولية ، وجدنا أن لفظ الضحايا متداول في التشريع الدولي أكثر منه في التشريعات الوطنية ، وان مصطلح الضحايا يقصد منه المجني عليهم والمضرورين من الجريمة معا.

كما أن معيار الضرر هو الأساس في اعتبار الشخص مجنيا عليه في الجريمة الدولية.

وباعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أصبح للضحية مركز قانوني لم يسبق أن حضي به من قبل على المستوى الدولي ، حيث حددت ضمن نصوصه مجموعة من الشروط منها الشكلية ومنها الموضوعية بتوافرها تضمن للمجني عليهم حق المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

الفصل الثاني:الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية

الفصل الثاني: الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية

لقد كانت غاية القانون الدولي الجنائي وحتى القانون الجنائي الوطني وتطبيقاته التركيز على تحقيق المسائلة الجنائية للمتهمين والنظر إلى حقوق المجني عليه انطلاقا من فكرة انه يجب النظر إلى الجريمة قبل كل شئ على أنها خطيئة ضد المجتمع يجب أن يحاسب مرتكبها ويستحق الردع العام ، وفي السياق الدولي كانت غاية المحاكم الجنائية المؤقتة المنشأة من قبل مجلس الأمن الدولي هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقد عد محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية وسيلة لتحقيق هذه الغاية وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفلسفة التقاضي التي تبنتها بالإضافة إلى المحاكمة إعادة الاعتبار للضحية وذلك من خلال توفير اطر المشاركة والتعويض لما لحقهم من ضرر.[1]

وانطلاقا مما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتناول فيه الضمانات الإجرائية للمجني عليه والمبحث الثاني بعنوان الضمانات الموضوعية للمجني عليه .

[1] - محمد رشيد الجاف ، مرجع سابق ، ص49□48

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية للمجني عليه

إدراكا من الوفود المشاركة في مفاوضات روما أن تحقيق العدالة لا يتوقف عند حد إدانة المتهم ، وإنما يمتد أيضا إلى العناية بالأشخاص التي انتهكت حقوقهم ، فعلى خلاف المحاكم السابقة التي كان يتم التركيز فيها أكثر على حقوق المتهم ، ولأجل ضمان محاكمة عادلة ، حاول واضعو اتفاقيات روما إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة.[1]

وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998 أصبح للضحايا مركز قانوني جد مهم مقارنة بالمركز القانوني للمتهم ، وأعطى نظام روما الأساسي للضحايا حقوق لم يسبق أن منحت لهم من قبل.

ولكي يتم تحقيق الهدف المرجو من وصول الضحايا إلى حقهم في الانتصاف جاء نظام روما ببعض الحقوق التي افردها للضحية فمنها ما يتعلق بالإجراءات ومنها ما يتعلق بالموضوع أو جبر الضرر.[2]

ومما سبق ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان الضمانات الإجرائية والمطلب الثاني بعنوان الضمانات الموضوعي .

لقد نصت لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبورغ وطوكيو على إمكانية اشتراك الضحايا الجرائم الدولية التي وقعت في الحرب العالمية الثانية بصفة شهود فقط كما هو متبع في نظام القانون العام ، ففي ظل هذا النظام تكون الحاجة إلى الضحية كمصدر

[1]– ثائر خالد عبد الله العقاد ، مرجع سابق ، ص 104

[2] - قواسمية أسماء ، مرجع سابق ، ص 83

للمعلومات فقط ولا حاجة لظهوره بصفة ضحية ، فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى وبالتالي فمن ليس لديه شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات وكذلك بالنسبة لذويهم.[1]

المطلب الأول : حقوق الإجرائية العامة لضحايا الجرائم الدولية

ان الضحايا الذين ليس لهم اي دور مستقل في الإجراءات المتخذة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا او المحكمة الخاصة لسيراليون يجوز اعتبارهم مشاركين في الاجراءات امام المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة بلبنان ، وتعتبر مسالة المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية في غياب اي توجيه يذكر في النظام الأساسي او القواعد الاجرائية من مسائل التقدير القضائي.[2]

ولاشك في أن نسب المشاركة هي أضيق بكثير من تلك التي يحضى بها المدَّعون بالحق المدني في الأنظمة الداخلية وخاصة من حيث القدرة على تقديم الأدلة، كما تمتد مشاركة الضحايا في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى ابتداءً من إمكانية تقديم المعلومات إلى غاية الاستئناف.[3]

الفرع الأول : حق تقديم المعلومات

لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث طرق لممارسة المحكمة الاختصاص ، ومن بين هذه الطرق إمكانية المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ، كما ان المدعي العام في حالة ما اذا استنتج أن هناك أساس قانونيا

[1] - بن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص 75

[2] - أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي،ط 01 ،المنشوارت الحقوقية،لبنان، 2015 ،ص686

[3] - قواسمية أسماء ، مرجع سابق ، ص 84-85

يبرر الشروع في إجراء التحقيق فانه يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها.[1]

ومن بين المصادر التي يعتمد عليها المدعي العام المعلومات المقدمة من الدول، أجهزة الأمم المتحدة،المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكافة المصادر الموثوق بها وهي مصادر مفتوحة في مجملها للضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها لغرض تقديم معلومات حول ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليعتمد عليها في تحريك دعواه وهو أمر يعتبر لصالح الضحايا لاسيما وأنه يخول لهم المشاركة في تحريك الدعوى ولو بصورة غير مباشرة عن طريق الادعاء العام.

كما نصت المادة 2/15 على انه وفي إطار جمع المعلومات يجوز للمدعي العام تلقي شهادات تحريرية او شفوية بمقر المحكمة الجنائية الدولية ، ويحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات والشهادات ، او يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ويعد هذا الأمر تطورا ملحوظا بالمقارنة مع المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة ، بالمقابل يعد هذا الحق المكفول للضحايا اقل بكثير من الحق المعترف به في بعض القوانين الوطنية.[3]

الفرع الثاني : حق الضحايا والشهود في المشاركة في الإجراءات التحقيق

كما سبق وان ذكرنا فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أول وثيقة تفرد مركزا قانونيا للضحايا أمام المحكمة ، وهذا ما جاءت به

[1]- المادة 15 من نظام روما الأساسي
[2]- القاعدة 46 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
[3]- نصرالدين بوسماحة ، مرجع السابق،ص4

المادة 68 من هذا النظام والتي عنونت بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات ، وهكذا تكون مشاركة الضحايا في الإجراءات خطوة كبيرة إلى الأمام عندما تكون المصالح الشخصية للضحايا مهددة[1].

لكن اتجه بعض رجال القانون ذوي النزعة الانجلوسكسونية إلى انه ليس هناك أية صلة بين المصالح الشخصية للضحايا وان مسالة الضحايا متصلة فقط بمسالة حماية الشهود.[2]

وقد تمت الموافقة رسميا على قبول مشاركة الضحايا وذلك بموجب قرار قضاة الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو الأمر الذي يسمح لهم بالمشاركة في مرحلة مبكرة من الإجراءات وهو ما أكدته غرفة الاستئناف .

ومن ثم فان قضاة المحكمة الجنائية الدولية يقبلون على نطاق واسع مشاركة الضحايا في المحاكمة غير أن القضاة يقررون بأنه لا يمكن لجميع الضحايا أن يتم قبولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، اذ يجب على مقدم الطلب ان تتوافر فيه الشروط التي سبق ذكرها في المبحث الثاني من الفصل الأول .

ودعما لما تم ذكره فان قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أجازت للضحايا ان يتقدموا بطلب للتمكن من التدخل خلال الإجراءات القضائية ، وتوافق الغرفة التمهيدية مبدئيا على الطلب إذا كان مقدمه يعتبر فعلا ضحية بموجب النظام الأساسي كما يجوز تمثيل الضحايا فرديا أو جماعيا. [3]

[1]- قواسمية أسماء ، مرجع سابق ، ص 84-86

[2]- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 84 ، رقم 845 ، 2002 ، ص62

[3]- قواسمية أسماء ، مرجع سابق ، ص 87

ويلتمس مكتب المدعي العام ويتلقى في جميع مراحل عمله بالتنسيق مع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع لقلم المحكمة أراء المجني عليهم بغية مراعاة مصالحهم وأخذها بعين الاعتبار.

المطلب الثاني : الحقوق الإجرائية الخاصة بالضحايا الجرائم الدولية

يعتبر حق الضحية الخاص بالإجراءات التقاضي في محكمة العدل الدولية من أهم الحقوق التي يحميها القانون الأساسي للمحكمة ومنه نبين من خلال هذا المطلب أهم الحقوق أو الضمانات الإجرائية الخاصة بالضحية.

الفرع الأول: حق الضحايا في التمثيل القانوني

إن ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار أية دعوى قضائية، حتى على المستوى الوطني يحتاج الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر لا يتوفر غالبا لدى الضحايا ونظرا لكثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتاج إلى كفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال سير إجراءات المحاكمة.

وحرصا على حق الضحايا في التمثيل القانوني وضمان المساهمة الفعالة لو في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام المحكمة[1].

وإن كانت هذه الآلية الإجرائية لم تأتي على سبيل الإلزام فالمجني عليه له الخيار في ذلك ، ويشكل هذا الحق أهم تحدي للمحكمة في ضوء

[1]- لزمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011، ص 69.

النظام الإجرائي المتبع[1]، وقد أكدت في إحدى قراراتها على ما يوفره التمثيل القانوني من تحقيق الفعالية لإجراءاتها.

وأعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام فريد من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا من خلال إنشاء مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم من طرف مسجل المحكمة[2]، يشرف على تقديم المساعدة والدعم الضروريين لتمثل المجني عليهم القانونيين ومنها البحوث والمشورة القانونية، كذلك المثول أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة ويكون المكتب تابع من الناحية الإدارية فقط لمسجل المحكمة ويعمل بصفة مستقلة تماما، أما بالنسبة للمحامين ومساعديهم الذي يشكلون المكتب، فيجب أن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة ويتمتعون باستقلال تام في أداء وظائفهم[3].

الفرع الثاني: حق الاستئناف

يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية وتنظمه الأنظمة الإجرائية في القوانين الداخلية للدول ، كما يعد الاستئناف حق منح من خلال مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو حق تم استحداثه أمام القانون الدولي الجنائي.

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ميز بين طائفتين من الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها ، فالطائفة الأولى تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاءت تحت عنوان " استئناف قرار

[1]- لم يشر النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا إلى أي دور للضحايا أو الحقوق التي يمكنهم المطالبة بها، واكتفيا في إطار القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات ،وكانت هذه هي النقطة الوحيدة التي تطرقت فيها المحكمتين إلى مكانة الضحايا بعد اعتماد لوائح إجرائية مقتبسة من النظام الأنجلوساكسوني، باعتبارها تهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهودا، لا بوصفهم متضررين من الجرائم الدولية المرتكبة.

[2]- انظر: المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص51

التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة" حيث نصت الفقرتين الأولى والثانية منها على انه :

1-يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي :

أ-للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية : الغلط الإجرائي الغلط في الوقائع ، الغلط في القانون .

ب- للشخص المدان ، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص ، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية : الغلط الإجرائي الغلط في الوقائع ، الغلط في القانون ، أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2- للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة..."[1]

أما الطائفة الثانية فقد تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تحت عنوان : استئناف القرارات الأخرى[2] حيث نصت الفقرة الأولى منها على مايلي : " لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، باستئناف أي من القرارات التالية:

أ- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

[1] – المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جـ- قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة56 .

د- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات".

من خلال تحليل النصين السابقين يمكن أن نلاحظ أن الطائفة الأولى اقتصر حق الاستئناف بشأنها على المدعي العام والمتهم فقط بينما الطائفة الثانية يمكن لكلا طرفي الدعوى أن يقدما الاستئناف ، فأوامر تعويض المجني عليهم بموجب المادة75 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمتد الحق في استئنافها الى المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته [1] ، وعليه يمكن القول أن حق الضحية في الإستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية لم يختلف كثيرا عن حق الضحية في الاستئناف امام المحاكم الوطنية اذا تم حصره في استئناف القرارات المتعلقة بجبر الضرر و أوامر المصادرة والتغريم [2] .

[1]- بن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص 98

[2]- نصرالدين بوسماحة ، مرجع السابق،ص45

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية للمجني عليه

يعتبر جبر الضرر من الضمانات الموضوعية للمجني عليه من الناحية التي يكون فيها رد الحقوق للضحايا هو المراد، غير ان من الواجب التفصيل في هذه النقطة حتي نتمكن من الإحاطة بهذه الجزئية المهمة في موضوعنا هذا.

المطلب الأول : جبر الأضرار للمجني عليهم

إن توفير الوسائل القانونية لنيل الحقوق ووسائل الجبر عن الأضرار التي لحقت بضحايا الجرائم الدولية يعتبر من أساسيات العدالة التصحيحية[1]، فلم يسبق لأية وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بنفس الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن تحقيق الهدف الرئيسي من الاعترافات بالحقوق السابقة وهو تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف دون جبر الأضرار[2]، ويستفيد الضحايا من هذا الحق طبقا لنظام روما الأساسي بعد إدانة المتهم، إذ يجوز للمحكمة إلى جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية وفرضها غرامات مالية علي الشخص المدان أن تصدر أوامر مباشرة ضد نفس الشخص تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، ورد الاعتبار[3].

---

[1]- ورد حق الضحايا في رد الحقوق في المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا، والمادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة السيراليوف، وكذا الفقرة 8 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام1985.

[2]- نصر الدين بوسماحة ، مرجع السابق، ص 52.

[3]- لزمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى،2005، ص ص 196-197.

الفرع الأول : رد الحقوق:

يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص، أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية ونفسية بالضحية كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، فإن المطالبة برد لحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار[1].

الفرع الثاني: التعويض

يقصد به دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار[2]، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي يحل بهم نتيجة الفعل الإجرامي[3]، وتقدر المحكمة نطاق الضرر[4] ومقداره أو الخسارة أو الأذى بناء على طلب المتضررين أو بمبادرة منها، وتصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي.

---

[1]- تراعي المحكمة قبل إصدار أمر التعويض، حالة المدان أو المجني عليه أو الأشخاص الثالثة الحسني النية. وللمحكمة أن تصدر أمرا بالتعويض للمجنيين عليهم وأسرهم من صندوق التأمني الذي يغذي بأموال الغرامات والمصادرات، أنظر: القاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2]- نصر الدين بومساحة ، مرجع السابق، ص 56 .

[3]- نفس المرجع ، ص107

[4]- محمد شريف بسيوني، مرجع السابق، ص 99.

المطلب الثاني : رد الاعتبار والتأهيل لضحايا الجرائم الدولية

إن من جبر الضرر للضحايا الجرائم الدولية ما يعرف برد الاعتبار وتأهيلهم حتي نكون أمام إرجاع الحقوق إلي أهلها ونكون قد حققنا العدالة التي نصبوا إليها .

الفرع الأول : رد الاعتبار

يقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة وقد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر[1]. وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي تحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار، فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع المستحقات، الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية، وقد روعي هذا الجانب من طرف واضعي اتفاقية روما في الفقرة الثانية من المادة 75، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ حيثما كان مناسبا، عن طريق الصندوق الإستئماني[2].

ويحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة برد الاعتبار للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية من الخبرة في مجالات تخصصاتهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة

[1]- أحمد بشارة موسى : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر، 2009 . ص96 .

[2]- بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006 .ص57

كالأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا[1].

الفرع الثاني : إعادة التأهيل الضحايا

يتبين من لفظ التأهيل مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع ، وذلك يكون عن طريق توفير جملة من الخدمات و المساعدات في مختلف مجالات الحياة ، و قد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة[2] .

حيث ورد في الفقرة 14 منه أنه : " ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبية و نفسية و اجتماعية من خلال الوسائل الحكومية و الطوعية و المجتمعية و المحلية " ، و تورد هذه الفقرة بعض نماذج المساعدة التي يمكن تقديمها للضحية ، كل حسب حاجته و طبيعة الأذى الذي تعرض له ، كما أنها لم تجعل مسؤولية إعادة التأهيل على جهة معينة بذاتها ، و إنما تركت المجال مفتوحا أمام الدولة و أي من الهيئات الأخرى غير الحكومية .

حيث أن طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية إعادة التأهيل ، تكون صعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان ، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية و أوامر المصادرة و التغريم و دفع التعويضات الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لصالح ضحايا جرائمه التي ارتكبها .

---

[1]- سكاكني باية،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر، 2004 ، ص110.

[2]- بن خديم نبيل،مرجع السابق ص 107.

و يبدوا أن هذا الجانب قد روعي من طرف واضعي اتفاقية روما في الفقرة 2 من المادة 75 ، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ ، حيثما كان ذلك مناسبا ، عن طريق الصندوق الاستئماني[1] .

و يحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بإعادة التأهيل للضحايا إلى الاستعانة بموظفين و خبراء على كفاءة عالية في مجالات تخصصاتهم سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين ، أو عن طريق الاستعانة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا . و في هذا الإطار يجوز لمجلس الإدارة المكلف بتسيير الصندوق ألاستئماني.[2] أن يقدم مساعدات مالية للمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، و وطنية أو دولية .

وقد أوليت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا ، و كذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها قيمة عالية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا و إعادة تأهيلهم ، و هو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية .

فقد نصت الفقرة 17 من إعلان المبادئ الأساسية أنه : " ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم

---

[1]- ان محكمة الجنايات الدولية ملزمة بموجب نظامها الأساسي في مادته 75 بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار ويجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بان يجبر لأضرار المجني عليهم بما في ذلك إعادة التأهيل حيثما تراه المحكمة مناسبا.

[2] - كلفت جمعية الدول الأطراف بموجب المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإنشاء صندوق استئماني لصالح ضحايا الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ، اعتبر الصندوق خطوة مهمة في مسار الضحايا ، ويساهم في جبر الأضرار ويؤسس لمجتمع امن ومستقر ، وتسهر على تسييره أجهزة مختصة ، سعداوي كمال ، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي ، ص 342 .

احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به ، أو بسبب عوامل التي ذكرت في الفقرة 3 أعلاه "- ورد في الفقرة 3 من الإعلان ما يلي : " تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق و اللون و الجنس و السن و اللغة و الدين و الجنسية و الرأي السياسي أو غيره و المعتقدات أو الممارسات الثقافية و الملكية و المولد أو المركز الأسري و الأصل العرقي أو الاجتماعي و العجز "- و هذه المسألة تختلف بحسب اختلاف الضحايا ، و نوعية الأضرار التي أصيبوا بها ، و طبيعة الأفعال الإجرامية التي وقعوا ضحية لها فلا شك أن الخدمات التي ينبغي تقدمها إلى ضحايا جرائم العنف الجنسي من الأطفال و النساء تختلف عن الخدمات التي يحتاج لها ضحايا جرائم القتل و التعذيب ، سواء كانوا دائما من الأطفال و النساء ، أو حتى من الرجال .. فقد يحتاج البعض من الضحايا إلى الاستفادة من خدمات تتعلق بالإيواء و تقديم المؤن الغذائية ، في حين يحتاج البعض الآخر إلى علاج طبي و نفساني ، بينما قد يحتاج البعض الآخر إلى التدريب و التكوين في مجالات محددة التسهيل إعادة دمجهم في المجتمع[1] .

كما إن حاجة الضحايا لا تتوقف عند حد الاعتراف بحقهم في تلقي المساعدة ، بل تمتد إلى ضرورة ضمان فعالية المساعدات المقدمة ، و هي مسألة لا تتحقق إلا إذا أشرف عليها أفراد يتمتعون بمستويات عالية من الكفاءة و الخبرة . و من المهم لتحقيق ذلك ، أن يستفيد الأفراد العاملون في هذا المجال من تكوين مستمر لاكتساب المعرفة الكاملة بحاجات و متطلبات الضحايا ، و الخدمات الممكن تقديمها لهم من أجل كفالة تزويدهم بالمعلومات بصورة متصلة و فعالة . و بالاستناد

[1]- نصت الفقرة 16 على أنه : ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة و القضاء و الصحة و الخدمة الاجتماعية و غيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ، و مبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة و الفورية.

إلى مبدأ التكامل الذي أقيم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، طالبت الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان في أحد تقاريرها بعدم حصر فئة الضحايا المستفيدين من خدمات الصندوق الاستئماني على الضحايا الذين شاركوا في الإجراءات أمام المحكمة .

و حسب مطلب الفدرالية فإنه يجوز لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، و الذين تم النظر في الجرائم التي ارتكبت في حقهم أمام القضاء الوطني المختص ، أن يتقدموا بطلباتهم لدى الصندوق الاستئماني بوصفهم من الضحايا ، إذا كان قد سبق للمدعي العام أن حقق في تلك الجرائم .

و يتقدم ضحايا الجرائم الدولية و الشهود إلى المحكمة الجنائية الدولية لعدة أهداف منها التحدث بالنيابة عن المقتولين و إعلان الحقيقة و طلب العدالة ، و لكن الحق يترجم بالنسبة إلى العديد من الضحايا تعويضا عن الضرر المادي و المعنوي و لا يقتصر التعويض على الجانب المادي ، بل يشمل أيضا الرد و إعادة التأهيل .[1]

[1] - بن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص 108

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني انطلاقا من الضمانات القانونية التي وفرتها المحكمة الجنائية الدولية للمجني عليه ، وجدنا أن المسؤولية الجنائية الفردية تتخذ صورة عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية كالغرامات ومصادرة الممتلكات وجبر الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة، حيث إن من مقتضيات العدالة والإنصاف لضحايا الجرائم الدولية لا تتوقف عند حد إدانة المتهم وتوقيع عقوبات سالبة للحرية ، بل تتعداها إلى التعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرام المرتكبة ضدهم ، وبظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أصبح للضحية جملة من الحقوق لم يسبق للمحاكم الجنائية السابقة أن اعتمدتها في أنظمتها الأساسية .

الخاتمـــــة

الخاتمة

من أجل الوصول إلى العدالة الحقيقية ، يجب أن تكون الغاية التي يطمح لها كل مجتمع متحضر هي التمتع بسيادة القانون ، والامتثال إلى القيم العليا التي تصبو لها البشرية جمعاء، ولا بد لضحية الجريمة من أن يشعر بالأمن والسلامة حتى يستطيع تجاوز آثار الجريمة وتبعاتها ما أمكن ، و حتى يتولد هذا الإحساس من ضمانات لأوجه الحماية التي يجب أن تتوافر له ، سواء ضمانات تشريعية أو أخلاقية ، وبالرغم من تطور الآليات لمساعدة الضحايا وبالرغم من نشوء نظريات العدالة المتوازية ، ما زال هناك قصور تشريعي فيما يتعلق بحماية حقوق الضحايا.

حيث أن القواعد الإجرائية التي حرص القانون الدولي الجنائي على تجسيدها كضمانات مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، ومبدأ عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية ، مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء، ومبدأ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال وتسليم و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

إذ لا بد أن يكون نوعا من المقاربة والتوازي بين حقوق الجاني والضحية حتى تتقلص الفجوة بين طرفي الجريمة، خاصة أن بعض الجناة هم ضحايا في الوقت ذاته باعتبار عوامل كثيرة تحملهم على ارتكاب الجريمة وتدفعهم إليها دفعا .

وتسيرا لحسن مبدأ التكامل في الاختصاص ضبط القانون الدولي الجنائي بعض المسائل المرتبطة به و ذلك من خلال إقرار بعض المبادئ والقواعد الجنائية ومن بين هذه المبادئ والقواعد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ومبدأ التطبيق الوطني للعقوبات ، ومبدأ أنعقاد مسؤولية الرؤساء والمرؤوسين ومبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في إرتكاب الجرائم الدولية ، مما جعلها تتلاءم وتدعم تطبيق مبدأ التكامل في الاختصاص بدل أن تكون عقبة في وجه تطبيقه.

إن عقبات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في مجال الاختصاص مرتبطة أساسا بالنتائج و الانعكاسات السلبية المترتبة عن إنشاء قضاء جنائي دولي عن طريق اتفاقية دولية ، و المتمثلة أساسا في عدم سريان المحاكمات بأثر رجعي و الأثر نفسه يترتب على إعمال الدول للحق الممنوح لها بموجب القانون الدولي الجنائي في عدم قبول اختصاص القضاء الجنائي الدولي في نظر بعض الجرائم الدولية لمدة معينة ، و هو ما لا يعتبر في مصلحة استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم.

فبالرغم من كل هذه المكاسب التي حققتها فئة الضحايا فإن السبب وراء فشل مسعاهم في استيفاء حقوقهم ليس ناتجا عن نقص في مركزهم القانوني الذي يؤهلهم للمطالبة بتلك الحقوق التي يقرها لهم القانون الدولي الجنائي ، إنما بسبب تعارض مسعاهم لاستيفاء حقوقهم مع مسائل تخص محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في حد ذاتها ، و تتمثل هذه المسائل في مجموعة من المعوقات التي تتعلق باختصاص القضاء الدولي الجنائي بالمحاكمة و معوقات أخرى تتعلق بإجراءات التقاضي أمامه، إذ تظل هناك بعض العقبات الإجرائية و القانونية ، بل حتى السياسية، التي بإمكانها أن تحول بينهم و بين وصولهم للعدالة المرجوة من خلال التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع ارتأينا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تكريس حقوق الضحية أمام المحاكم الجنائية الدولية نذكر منها :

النتائـــــج :

1- بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر للمجني عليهم مجموعة من الضمانات سواء في مرحلة الإجراءات أو بعد المحاكمة إلا انه يوجد العديد من العراقيل التي تعيق استفاء هاته الحقوق.

2- من الحقوق التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية للمجني عليه جبر الأضرار ولتحقيق هذه الغاية لابد من النظر إلى خصوصية المجني عليه والاستماع إلى أصواتهم لسرد معاناتهم والأسى الذي تعرضوا له من جراء الجريمة الدولية .

3- إن التعريف الواسع للمجني عليه الوارد في القاعدة 85 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية يترتب عليه إشراك أعداد كبيرة من المجني عليهم في الإجراءات وهذا ما يتعارض مع خصوصية الإجراءات الجنائية الدولية وحقوق المتهم .

4- كي يكون المجني عليه طرفا مشاركا أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد من توافر مجموعة من الشروط تم ذكرها في الفصل الأول من هذا البحث ومع ذلك تبقى للقضاة في الدائرة التمهيدية سلطة تقديرية واسعة في التأكد من صفة المجني عليه .

5- على الرغم من إحاطة المجني عليه بضوابط وقيود لتفعيل مشاركته إلا أن المجني عليه لا يملك حق تحريك الدعوى الجزائية الدولية وان هذا الحق يقتصر على الدول الأعضاء في النظام الأساسي ومجلس الأمن و الادعاء العام الدولي ، ومع ذلك فان هذا لا يمنع المجني عليه ان يكون مصدرا للمعلومات للادعاء العام .

التوصيات :

1- تحديد تعريف دقيق للمجني عليه يتفق وأغراض المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية لان التعريف الوارد في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعطي إمكانية مشاركة أعداد كثيرة من الضحايا وهذا ما

سيثقل كاهل المحكمة الجنائية الدولية بحكم أن مواردها المالية والبشرية محدودة .

2- ضرورة وضع ضوابط دقيقة لتنظيم عملية ملء إستمارة المشاركة من جانب المجني عليه بالإضافة إلى وضع قاعدة إجرائية تحدد في ضوئها ضوابط تقييم طلبات المشاركة وعدم ترك ذلك لتقدير القاضي .

3- إعادة النظر في قواعد وشروط التمثيل القانوني للمجني عليه بشكل يحقق مصالح المجني عليه وذلك بوضع جملة من الشروط والضوابط القانونية لممثل المجني عليه لأنه لم يتم تنظيمه لا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ملخص الدراسة

من خلال موضوع الدراسة بعنوان حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية جاء نتيجة لسنوات طويلة من الاجتهاد الفقهي القانوني إضافتا إلى التجارب المستخلصة من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى تعريف المجني عليه سواء من جانب الفقه أو في المعاهدات والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كون تحديد مصطلح الضحية يلعب دورا كبيرا في تحديد من لهم الحق في المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية ، بعدها تم التطرق للشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر في المجني عليه حتى يتمكن من المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ، رغم إعطاء سلطة تقديرية واسعة لقضاة الدائرة الابتدائية في تحديد من يقع عليه وصف المجني عليه ، وفي الأخير درسنا الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية انطلاقا من الضمانات الإجرائية بحكم البدء في المنازعة الدولية وصولا الى الضمانات الموضعية بحكم انتهاء المنازعة الدولية حيث تم التطرق الى مجموعة من الحقوق التي كفلتها المحكمة الجنائية الدولية للمجني عليه حتى تضمن له حقه في محاكمة عادلة أمام القضاء الجنائي الدولي .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر الرسمية

1/.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده في 17 من يوليو/تموز 1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، والذي عقد في روما ، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز 2002

2/.القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة في نيويورك ما بين 3 إلى 10 سبتمبر2002

ثانيا/الإعلانات والقرارات

1/ الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985

2/ الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني /نوفمبر 1985

3/ القرار 35/2005 للجنة حقوق الإنسان المؤرخ في 19 ابريل 2005

ثالثا : المراجع باللغة العربية

1/ أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر، 2009

2/ أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، عالم الكتب القاهرة مصر، 2008

3/ إبراهيم احمد خليفة ، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2015

4/ بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006.

5/ ثائر خالد عبد الله العقاد ، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ، مركز الدراسات العربية ، ط1، جمهورية مصر العربية ، 2017

6/ سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية جقوق الإنسان ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر، 2004.

7/ لزمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011

8/ محمد الأمين البشري ، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005.

9/ محمد رشيد الجاف ، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،2015

10/ محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2006

11/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.

رابعا : الأطروحات والرسائل الجامعية:

1/ ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية رسالة دكتوراه ، كليةالحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2016

2/ سعداوي كمال ، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، قانون دولي عام ، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2 ، 2017

3/ قواسمية أسماء ، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة العربي التبسي ، 2019

4/ مصطفى مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ، 1996

5/ بن خديم نبيل ، استفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2012.

خامسا : المقالات العلمية والمجلات

1/ المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 84 ، رقم 845 ، 2002

سادسا: المؤلفات باللغة الأجنبية

1/ office of the prosecutor , policy paper on the interest of justice ,September 2007

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	5-1
الفصل الأول: التأصيل القانوني لمفهوم المجني عليه في القانون الجنائي الدولي	
المبحث الأول: مفهوم المجني عليه	08
المطلب الأول: تعريف المجني عليه	14-09
المطلب الثاني: تعريف المجني عليه في المعاهدات والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية	17-15
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية	18
المطلب الأول: شروط اعتبار الشخص مجني عليه وفق نظام روما الأساسي	19
الفرع الاول : كون المجني عليه شخص طبيعي أو معنوي	20
الفرع الثاني : أن يصاب المجني عليه بضرر	22-21
الفرع الثالث : أن يكون الضرر ناشئا عن إحدى الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة	23
الفرع الرابع : ملء استمارة المشاركة من جانب المجني عليه	26-24
المطلب الثاني: القيود الإجرائية الواردة على المشاركة	27
الفرع الاول : أن تكون المشاركة لغرض التعبير عن المصالح الشخصية للمجني عليه	29-28
الفرع الثاني: أن يعبر المجني عليه عن أرائه وشواغله	31-30
خلاصة الفصل الاول	33
الفصل الثاني: : الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية	
المبحث الأول: الضمانات الاجرائية للمجني عليه	36

المطلب الأول: حقوق الإجرائية العامة لضحايا الجرائم الدولية	37
الفرع الاول : حق تقديم المعلومات	38-37
الفرع الثاني : حق الضحايا والشهود في المشاركة في الإجراءات التحقيق	39-38
المطلب الثاني: الحقوق الاجرائية الخاصة بالضحايا الجرائم الدولية	40
الفرع الاول : حق الضحايا في التمثيل القانوني	41-40
الفرع الثاني : حق الاستئناف	43-41
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية للمجني عليه	43
المطلب الأول: جبر الأضرار للمجني عليهم	44-43
الفرع الأول: : رد الحقوق	45-44
الفرع الثاني التعويض	45
المطلب الثاني: رد الاعتبار والتأهيل لضحايا الجرائم الدولية	45
الفرع الأول: رد الاعتبار	46-45
الفرع الثاني: اعادة التأهيل الضحايا	49-46
خلاصة الفصل الثاني	50
الخاتمة	55-52
ملخص الدراسة	56
قائمة المصادر والمراجع	